الدستور ليس المشكلة
وتعديله لن يحلّ المشكلة

بقلم الدكتور انطوان خير

ما من مرة تحدث الناس عن الدستور في لبنان الا جاء كلامهم مشحونا ببعض الحدة وبكثير من الحساسيات. اذ ان الحديث عن الدستور شوهته تخوفات كثيرة وبعدت به عن الجو العلمي غوغائيات رخيصة ادنى مبتغاها الكسب السياسي السهل وابعده لا يعلمه الا الله.

واذا النعوت تطلق من هنا وهناك على كل متعرض لهذا الموضوع لا يروق في عين فلان او فلان من الناس، خصوصاً في هذا الزمن الذي فقد الكلام معناه احياناً والذي اصبح الاتهام الخطير مسألة مزاج شخصي او تهور حزبي لا يلبث ان يزول فاذا المتهم والمتهم (بكسر الميم ثم بفتحها) حليفان لجولة جديدة واذا الاتهامات التي يروح لنصب المشانق بسببها وهدر الكرامات وطمس الحقائق غيمة وتزول.

اما مرادنا في هذه العجالة فمحاولة البعد اولا عن الاجواء لنطرح في كل موضوعية السؤال الذي يطلب الجواب عنه:

هل من الواجب ان يعدل الدستور في لبنان وكيف؟

من المعلوم ان ما من دستور في عالمنا المعاصر الاّ نص في صلبه على اصول معينة لتعديله وان هذه الاصول تكون عادة اكثر جموداً من اصول تعديل القوانين العادية لكي يفي التعديل بالغايتين المترتبتين عليه: تمشي القواعد الدستورية مع تطور العصر والحرص على استقرار المؤسسات العامة وسلامة سيرها، فلا تبقى في صورة دائمة عرضة للقلق الناتج عن سرعة التغيير او عدم التبصر فيه.

ومن لزوم ما لا يلزم القول بتبديل الاحكام مع تبدل الاحوال والازمان خصوصاً ان كل ما يضعه الانسان من تشريعات لا يمكن ان يأتي خلوا من اية شائبة، واذا خلا من الشوائب فهو لا بد مقصر بعد حين عن اللحاق بركاب التقدم.

والدستور اللبناني لا يشذ عن هذه القاعدة، اذ ان المادة السادسة والسبعين وما يليها منه تنص على اصول التعديل بحيث يمكن الحكومة والمجلس النيابي على السواء المبادرة الى طلب التعديل شرط ان يتقدم عشرة نواب على الاقل باقتراح التعديل اذا جاء الاقتراح من المجلس وان يجري ذلك في دور انعقاد عادي وشرط ان يتوافر في النتيجة عدد من النواب للموافقة النهائية لا يقل عن ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا.

عندها اما توافق الحكومة فتضع التعديل في صيغته النهائية ويسير نحو الاقرار النهائي واما لا توافق فيعود الامر عندئذ الى المجلس وينبغي اذ ذاك ان يتبنى التعديل من جديد ثلاثة ارباع النواب اذا كانوا يصرون عليه والا صرف النظر عن الموضوع.

وقد عدل الدستور اللبناني مرات عدة انطلاقاً من هذه الاصول في السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٩ و١٩٤٣ و١٩٤٧ و١٩٤٨.

الا ان الكلام عن الدستور تحيط به بعض الاحيان اجواء تنبع من خلفيات معينة تعود الى اسباب بعيدة الجذور في وعي مختلف الفئات اللبنانية ولاوعيها احيانا.

فالمتمسك بالكيان والنظام يعتبر الدستور قدس الاقداس وتعديله مس ما لا يمس لان ذلك قد يفتح الباب في نظره لرياح من الافضل اقفال الابواب في وجهها.

وغير المقتنع باشياء كثيرة من التي يقتنع بها صاحبه الاول يعتقد ان العلة هي في الدستور وان المطالبة بتعديل الدستور هي ذروة الوطنية والتقدمية حتى لو كان لا يعلم في الواقع ما هي المواد المراد تعديلها لتستقيم الحال وفي اي اتجاه يرجى التعديل واية نصوص عليه ان يتناول.

والموقفان تستغلهما عادة سياسات حزبية وانتخابية لا مجال للتبسط في اوضاعها المعروفة.

فاذا الدستور يصبح من جهة صنماً من الاصنام ومن جهة ثانية موضوع تهجم واتهام.

واقل ما يوصم به هذا الدستور قول بعضهم انه عطية من الاجنبي او انه نسخة طبق الاصل عن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة. والاعتقادان غير ثابتين على الاقل ان لم يكونا خاطئين خصوصاً بالنسبة الى احدهما.

فقضية وضع الدستور لم يكشف بعد النقاب عنها في شكل كامل وما تيسر حتى الان من الوثائق يمكن ان نستنتج منه ما يأتي:

اولا: كلفت لجنة فرنسية في رئاسة جوزف بول - بونكور وهي تعرف باسمه بالتحضير لمشروع الدستور عملا باحكام صك الانتداب التي كانت تفرض على الدولة الفرنسية المنتدبة ان تضع دستورا للبلاد الواقعة تحت انتدابها.

ثانيا: لم يستطع احد حتى الان، على ما نعلم، العثور على اية وثيقة تتعلق بعمل تلك اللجنة وقد اخبرنا حديثاً الزميل الكبير الدكتور ادمون رباط انه اطلع، خلال سفره الاخير الى باريس، على ملفات وزارة الخارجية الفرنسية المتعلقة بالفترة الزمنية التي يفترض ان تكون اللجنة قد عملت خلالها فلم يعثر على شيء.

ثالثا: من الثابت ان هنالك مخابرات جرت بين المفوضين السامين للجمهورية الفرنسية في لبنان وسوريا وحكومتهم حول موضوع الدستور بين العامين ١٩٤٣ و ١٩٤٦.

رابعاً: من الثابت ايضاً ان لجنة لبنانية تألفت عام ١٩٤٥ من اثني عشر عضوا برئاسة رئيس المجلس التمثيلي آنذاك موسى نمور وان مقرر اللجنة كان النائب شبل دموس. وقد عثر حديثاً في محفوظات الاخير على اوراق تثبت حصول استفتاء قامت به تلك اللجنة مع شخصيات لبنانية عدة اكثرها اجاب على ورقة الاستفتاء بخط يده، وهذه الاجوبة محفوظة ومعروفة كما ان هنالك من لم يجب لاعتبارات تتعلق بتحفظات له على وجود الكيان على الشكل الذي وجد فيه منذ اول ايلول ١٩٤٠.

ولا شك في ان درس هذه الاجوبة موضوع شائق قد يلقي النور على كثير من جوانب دستورنا وعلى بعض عاداتنا السياسية المتأصلة.

خامساً: من الثابت كذلك ان اللجنة المذكورة قد وضعت تقريراً بالواقع احالته على المجلس وان المجلس تولى التصويت على الدستور حتى اقره نهائياً في ٢٣ ايار ١٩٤٦.

هذا لجهة لبنانية الدستور او عدمها. اما بالنسبة الى كونه منقولا عن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة، فذلك خطأ شائع يكفي لطالب مبتدىء في الحقوق ان يقف عليه ليبدده بمجرد القاء نظرة سريعة على الدستور اللبناني من جهة وعلى القوانين الدستورية الثلاثة الصادرة في ٢٤ و ٢٥ شباط و١٦ تموز ١٨٧٥ والتي تؤلف في مجملها ما يصح ان يسمى دستور

الجمهورية الفرنسية الثالثة من جهة ثانية.

فالدستور اللبناني في نصه الاول يقع في مئة ومادتين بينما القوانين الدستورية الفرنسية المشار اليها تقع في اربع وثلاثين مادة. ثمان الشبه بين الدستورين لا يتعدى ما ينصان عليه من اصول عامة حول النظام البرلماني المطبق في كلا البلدين.

اما اذا كانت هنالك مواد منقولة بعض الاحيان فهي في غالبيتها لم تنقل عن الدستور الفرنسي بل عن الدستور البلجيكي الصادر عام ١٨٣١ وعن الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ ولا نعلم اذا كان هذا النقل من عمل اللجنة الفرنسية او اللجنة اللبنانية انما يكفي مقابلة النصوص الواردة في الدساتير الثلاثة البلجيكي والمصري واللبناني للتأكد مما نقول.

الدستور اللبناني ليس اذن مجرد منحة من الدولة المنتدبة. وحتى لو سلمنا جدلا بكونه كذلك في نصه الاول فان التعديلات الكثيرة التي ادخلت عليه كانت من صنع المجلس النيابي اللبناني الذي تتمثل فيه كل الفئات اللبنانية، ومن ابرز تلك التعديلات ما حصل عام ١٩٤٣ فطهر الدستور من كل ما يتعلق بالانتداب ومشى بالبلاد الى استقلالها التام الناجز.

وليس الدستور اللبناني هو الذي أفرز النظام السياسي الذي نعيش فيه.

اولا لان النظام السياسي لا يمكن ان ينتج عن نص الدستور فحسب.

وثانيا لان اعرافا دستورية كثيرة معمول بها اليوم لا تمت الى نص الدستور باية صلة.

وهنا طبعا نصل الى ما يثار مثلا حول ما يسمى اليوم المشاركة. والمشاركة تعني في هذا الصدد مشاركة الطوائف في حكم البلاد مشاركة حقيقية وفعالة.

من المعلوم ان اللبنانيين لا يزالون ينتخبون نوابهم على اساس الطائفية وانهم يتمسكون، الى جانب دستورهم، بما يسمونه الميثاق الوطني وقد اتفقوا على ان يأتي الى المجلس عدد من النواب المسيحيين يساوي ٦ على ١١ عندما يأتي عدد من النواب المسلمين يساوي ٥ على ١١. لذلك نرى كل مجالسنا النيابية منذ العام ١٩٤٣ تضم عدداً من الاعضاء في الامكان قسمته على ١١ (٥٥ ثم ٧٧ ثم ٤٤ ثم ٦٦ واخيراً ٩٩).

ومن المعلوم ايضا ان اللبنانيين اتفقوا في ما بينهم على ان تكون رئاسة الجمهورية للمسيحيين الموارنة ورئاسة الوزارة للمسلمين السنة وان يمثل الرئيسان وجه المشاركة بين المسيحيين والمسلمين.

هذا كله لا يتطرق اليه الدستور.

حتى ان بعض الممارسات تأتي مخالفة للدستور ولا يعبأ بها اللبنانيون تحقيقا للمشاركة.

فالمادة ٥٤ مثلا تنص على ما يأتي:

«مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون، ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانونا».

والمعروف ان كل المراسيم التي تصدر عن رئيس الجمهورية في لبنان يوقعها معه رئيس مجلس الوزراء ولو لم تكن من اختصاصه، كما ان رئيس كجلس الوزراء يوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تعيين الوزراء واقالتهم (مراسيم تعيين الوزراء اقترنت دائما بتوقيع رئيس الحكومة وكلنا يعلم ان الرئيس صائب سلام وقع مرسوم اقالة الوزير هنري اده في العهد الحالي).

لم يبدر من اللبنانيين يوما اي اعتراض على هذه المخالفة الدستورية ربما لانها، ولو على غير ما يريد النص، تحقق المشاركة المطلوبة.

ثم ان الدستور هو الضامن الاول للمشاركة لانه يفرض على رئيس الجمهورية ان يشرك معه الوزراء المسؤولين المنتمين الى مختلف الطوائف في التوقيع على المراسيم التي يوقعها دائما رئيس الحكومة ايضا كما سبق ان قلنا. فمشكلة المشاركة ليست مشكلة دستورية بل هي مشكلة ممارسة حكم، مشكلة واقع سياسي، ولا يقف الدستور حائلا دون اي حل لها في كل حال اللهم اذا كان اللبنانيون لا يزالون متفقين على التعايش في سلام في ما بينهم في اطار هذا الوطن اللبناني وهو امر لا اعتقد انهم مختلفون فيه.

ومن الدلالات على ان النظام ليس وليد الدستور فقط بل الدستور والميثاق والممارسة السياسية قول الرئيس رشيد كرامي في جلسات الثقة حديثاً ان البلاد تحكم بالدستور وبالميثاق وانه اذا ارادت سلطة من السلطات التمسك بالنص الدستوري فقط فانه عندئذ يتمسك بهذا النص فقط ويهمل الميثاق فيعلن ترشيحه لرئاسة الجمهورية وهو المسلم السني.

كما ان الدستور في بعض مواده، كالمادة ٥٨ مثلا، كما وردت بعد تعديلها عام ١٩٤٧، يستبق اتجاهات دستورية معاصرة لم تكن دول كثيرة قد فكرت فيها عندما بدأنا نسير عليها في لبنان.

الدستور ليس اذن المشكلة وتعديله بالتالي لن يكون حلا للمشكلة.

المشكلة هي الواقع الذي نحن فيه واذا كنا نريد البقاء فيه ام لا.

ويوم نقرر جميعا ان نصبح لبنانيين لا مسلمين او مسيحيين او غير ذلك لن يقف الدستور حائلا امامنا فلا شيء فيه يمنع ذلك الا مادة واحدة هي المادة ٩٥ التي نصت على انه «بصورة موقتة، والتماسا للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة، وبتشكيل الوزارة، من دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة».

هذه المادة التي كرسناها دائمة وهي في الاصل موقتة والتي جئنا نكرسها مجددا بنص المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون الموظفين) لا يمكن نصها ان يفرض علينا ما نشاهده من مهازل حول الباس المحسوبية والجهل ثوب الطائفية والامعان في خلق التوازن بين الاديان والطوائف وفئات الطوائف.

حسبنا ان نزيلها فقط من الوجود ليأتي دستورنا علمانيا لبنانيا عصريا وان احتاج الى بعض التفاصيل لمجاراة الزمن كايجاد الرقابة على دستورية القوانين، اذا ما رأينا فيها فائدة لنا، او جعل الطعون النيابية من صلاحية هيئة قضائية او غير ذلك.

المشكلة ليست في الدستور.

المشكلة في الولاء الوطني.

في ان يكون ولاؤنا للبنان ولاء وطنيا لا طائفيا ولا اقليميا ولا عشائريا.

وان يبدأ كل انسان بنفسه ولو لم يفعل اخوه، علّ اخاه يقتدي به فيرعوي.

فلبنان، على رغم كل ما نلصقه به من كثرة مثاليتنا احيانا، يستحق الكثير وقد اعطيناه من دون ان نفعل في سبيله نحن ابناء اليوم، شيئاً.

اعطيناه وطنا للحوار فحذار من اخماد جذوة حرية الرأي والحوار فيه... عندها تكون المشكلة، عندها تختل موازين العقل والتعقل لا سمح الله فتعصف بنا الرياح كما عصفت اكثر من مرة وترانا بعدها نعود دائما الى ما فرض علينا من تآخ وبذل ومحبة.

ومختصر القول ان الدستور ليس صنماً وان تعديله ليس كفراً الا انه ليس المشكلة وتعديله ليس الحل او انه ليس الا جانبا يسيرا من الحل.

انطوان خير